

219420 - أخواته يخرجن متبرجات ، فهل يلزمهن بالستر ولو أغضب والديه ؟

السؤال

عندي سؤال يهمني كثيرا وأصاب بالمقت والهم في كثير من الأحيان بسبب هذه القضية ، لذلك أرجو أن تعطيني جوابا كافيا ، ولا تحول سؤالي إلى سؤال سابق يمكن أن يشبهه ، إلا بعد أن تجاوبني جوابا مستفيضا ، ولك الأجر والثواب .

القضية هي : أن أهلي لا يهتمون بتربية إخواني كثيرا ، فيتركوا إحداهم تضع مكياجها ، والأخرى تخرج إلى الشارع بجاكيت قصير ، لا يستر عورة المرأة ، وجو المجتمع المحيط بنا مُقرِّفٌ لأبعد الحدود ، الشباب يتهافتون لإزعاج البنات وتلطيشهم ، وهذا يجعلني انزعج وأتألم كثيرا ، لأن تخرج أختي بمثل هذه الملابس التي تلفت النظر ، وأبي غير مهتم إلا بعمله ، وأمي تنزعج وتغضب مني عندما أحدثها عن تقصيرها هي وأبي في تربية إخوتي ! فسؤالي :

ماذا أفعل ؟ هل أترك دراستي - علما أنني مشغول جدا لتربية إخوتي ؟ أم ماذا ؟ وما هو واجبي في الدين تجاه أخواتي البنات ؟ هل علي أن أفرض عليهن أن يلبسن لباساً طويلاً ومحتشماً ، إذا كان أهلي غير مهتمين بذلك ؟ أم علي أن أذكر وأنصح فقط دون أن أتدخل بالقرار وأبين لهم ؟ هل علي تذكيرهم بحرمة ذلك بشكل متكرر أم فقط مرة ؟

الإجابة المفصلة

لا شك أن ما ذكرته عن أخواتك من خروجهن بزينتهن أمام الرجال الأجانب ولباسهن للباس القصير الذي لا يستر العورة أمر محرّم يجلب سخط الله تعالى . والأصل أن وليّ المرأة يلزمه أن يدلّها على الخير ، وينهاها عن الشرّ ، ويلزمها بالحجاب ، ويمنعها من لباس التبرّج .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) التحريم/6 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا) رواه البخاري (893) ، ومسلم

(1829) .

ولكن ما دام الحال كما ذكرت فعليك :

أولا : أن تخبر والديك بأنهما مسؤولان عن أخواتك أمام الله ، وأنهما سيسألان عن خروجهن متبرجات، وتبيّن لهما ذلك بالأدلة المذكورة .

ثانيا: عليك أن تنصح لأخواتك وتذكرهن بالله تعالى ، وبما أوجب عليهن من الحجاب والستر ، وأن ذلك سبيل رفعتهن في الدنيا والآخرة ، وبما جاء في الوعيد على التبرج وإظهار الزينة أمام الأجانب ، وينبغي عليك ألا تياس من تكرار النصح والتذكير بالله ، وتعظيم حرماته ، والتحذير من تعدي حدوده ، حتى يزول المنكر ، إن شاء الله ، وتتحسن حالهن .

فإن أصررن على ذلك ، وكان بإمكانك أنت أن تتولى أمرهن ، فتؤدبهن ، وتمنعهن من الخروج على تلك الحال ، بدون أن يغضب والداك ، أو تحدث مفسدة أعظم ، فافعل ذلك ، إنكارا للمنكر ، وتقليلًا للشر ، ودفعاً للمعرة والمذمة التي تلحقكم بسبب تبرجهن .

ولا بأس أن تهجرهن من باب تأديبهن ، إن غلب على ظنك أنهن سيتأثرن بالهجر والقطيعة ، فيمتنعن من الخروج هكذا ، أو يحتشمن في لباسهن ، أما إن ظننت أن الهجر لن يؤثر فيهن ولن يتسبب في تقليل المنكر ، أو أنه سيزيدهن تمردًا : فلا ينبغي الهجر .
وإن علمت أن والديك لن يسمحا لك بأن تتولى ذلك بنفسك ، وتباشر تأديب أخواتك ، فيكفيك ما تقوم به من النصيحة والتذكير .

وعلى كل حال : فليس من المناسب في شيء ، ولا من الحكمة أن تترك دراستك ، أو تترك عملك ، لأجل حال أخواتك ؛ بل واصل ما أنت فيه من العمل والدارسة ، مع نصح أخواتك ، والسعي في صلاح شأنهن .

وأخيرا: عليك بالدعاء لهن في أوقات الإجابة ، عسى أن يستجيب الله لك ويهدي أخواتك فيكنّ من الصالحات .

واعلم أنه لا إثم عليك ما دمت أديتك واجبك من إنكار المنكر في الحدود التي أمرك بها الشرع .

وانظر جواب السؤال رقم : (36805)، (115098)،

(104020) .

والله اعلم .